وصحح الاصل بطلانها نظير ما مر في بيعه ويدل له ما تقدم
في الموصوف لان الهبة لا ترد على ما في الذمة والوجهان يجريان
في الشرح الكبير على القول بصحة بيعه وعبارة الروضة
وان وهبه لغير من عليه لم يصح على المذهب مع انه في الروضة
رجح صحة بيع الدين لغير من عليه وقد رجح هنا عدم صحة الهبة
لان الهبة لا ترد على ما في الذمة فعلم ان المعتمد عدم صحة
هبته لغير من عليه سواء قلنا بصحة بيعه ام لا رملي قوله
وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهذا هو المعتمد
رملي وعليه فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء هنا
لا بقبض العين فرع ما يحصل لخادم الصوفية
لهم يملكه وحده ان قصده الدافع فقط ولو لاجلهم كمن
اعطى شيا لاجل عياله يملكه ويتصرف فيه والهبة كذلك ولو
للاب ان اطلقت عن ذكر واحد منهما قال السبكي وعن قصده
قوله كاعمرتك هذا او كذا او قال وهبت هذا لك عمرك
او ما عشت لا عمري او عمر فلان او سنة قوله
قبض باذن او اقباض ولو اختلفا في الاذن لكن قال الواهب
رجعت قبل ان تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده
صدق المتهب قوله وان اذن فيه الواهب الا ان كان
الاتلاف بالاكل او العتق واذن فيه الواهب فيكون قبضا
ويقدر انتقال الملك اليه قبل الازدراد والعتق قوله
عطية بعضه سواء كانت العطية صدقة او هدية ام هبة
ام وقفا ام تبرعا اخر وافهم قوله لغيره عطية انه لا
لا تطلب منه التسوية في غيرها كالتودد بالكلام وغيره

لكن وقع

لكن وقع في بعض نسخ الدميري لا خلاف ان التسوية
بينهم مطلوبة حتى في القبل وله وجه ابن حجر قوله
ومحل كراهة التفضيل الخ الا انه يستثنى العاق والفاسق
اذا كان يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه وما لو فضل
بعضهم بعلم او ورع كما فعل الصديق الصديقة رضي الله
عنها دون غيرها من ولده اسعادا وافتى القفال فيمن جهز
بنته بامتعة بانه يصدق بيمينه في انه لم يملكها اياها
وافتى القاضي بانه لو بعثها بجهازها الى دار الزوج فان قال هو
جهازها ملكته والا فهو عارية ويصدق بيمينه انتهى
شرح الارشاد الصغير لابن حجر قوله والاصل الرجوع
ويكره الرجوع الا لعذر كان كان الولد عاقا
او يصرفه في معصية فلينذره به فان اصر لم يكره كما
قالاه وبحث الاسنوي ندبه في العاصي وكراهته في
العاق ان زاد عقوقه وندبه ان ازاله والا فاباحته ان لم
يفد شيا والاذرعي عدم كراهته ان احتاج الاب للنفقة
او دين بل ندبه ان كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصي
ان تعين طريقا في ظنه الى كفه عن المعصية والبلقيني
امتناعه في صدقة واجبة كزكاة وكفارة ونذر وكذا
في لحم اضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو
فيه ممتنع وبما ذكره افتى كثيرون ممن سبقه وتاخر عنه
وردوا على من افتى بجواز الرجوع في النذر بكلام
الروضة وغيرها انتهى ابن حجر فرع لو اعطاه
درهما وقال اشتر لك به عمامة او اغتسل به ثيابك مثلا

Copyright King Saud University